## وسائل الشيعة

[ 483 ] ابواب ما يجب فيه الخمس 1 - باب وجوبه. [ 12540 ] 1 - محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد
النار ؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما، ونحن اليتيم. [ 12541 ] 2 - قال: وقال
الصادق عليه السلام: إن ا□ لا إله إلا هو (1) لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس،
فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال. ورواه في (الخصال) عن محمد
بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد
ا□ العلوي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله (2). [ 12542 ] 3 -
وبإسناده عن عبد ا□ بن بكير، عن أبى عبد ا□ (عليه
للخمس الباب 1
فيه 6 احاديث 1 - الفقيه 2: 22 / 78، واورده في الحديث 5 من الباب 2 من ابواب الانفال.
2 - الفقيه 2: 21 / 77، واورده في الحديث 7 من الباب 29 من ابواب المستحقين للزكاة.
(1) في الخصال: ان ا□ الذي لا اله الا هو (هامش المخطوط). (2) الخصال: 290 / 52. 3 -
الفقية 2 : 33 / 86 ( 23 (*)